



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعديل المادة ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم ٤٥ / تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ وفق الآتي:

المادة ٢٢-أ- يصدر مجلس التعليم العالي أنس قبول الطلبة المتميزين خريجي المركز في الجامعات والمعاهد العليا السورية وفقاً لأحكام المادتين ١٧ و ١٨ السابقتين وبما يميز ذلك عن المفاضلات وأنس قبول المعتادة.

ب- يعد الطالب المقبول وفق أحكام الفقرة السابقة موافداً وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/٢٠١٣ لعام ٢٠١٣.

ج- ١- إذا استنفف الموفد في مرحلة الإجازة يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في مرحلة الدراسة الثانوية وفي المرحلة الجامعية.

٢- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بدرجة مقبول يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في المرحلة الجامعية.

د- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل يعين في إحدى الجهات المحددة في الفقرة (ه).

هـ - إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد جداً على الأقل يوفر للحصول على درجة الدكتوراه لصالح إحدى الجهات الآتية:

- ١- الجامعات الحكومية.
- ٢- الجهات العامة البحثية.

ـ ٣- أي جهة أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

و- يتم تحديد الجهة الواردة في الفقرة (هـ) السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

ز- في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المادة يطبق على الموفد وفق أحكام  
هذا المرسوم التشريعي أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم  
التشريعي رقم ٦ / لعام ٢٠١٣.

**المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.**

دمشق ٢٩/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١٣/١١/٢٠١٣ ميلادي


رئيس الجمهورية

12/22

بشار الأسد

وزیر اعلیٰ: جنرل مولانا

دسته فی: ۲۱۷۰



C. 72